



شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٩ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبد صلاح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التنم الماذنinin بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: محافظ المثنى إضافة لوظيفته وكيله المحامي (ح . ر . ١) .

المدعى عليه: وزير البلديات والأشغال العامة إضافة لوظيفته وكيله (ع . خ . و) .

الادعاء:

يدعى المدعي إضافة لوظيفته أن المدعى عليه وزير البلديات والأشغال العامة إضافة لوظيفته أصدر أمراً وزارياً بعده (م.و.٢٠٨١/٢٠١٤/١١/٣٠) في ٢٠١٤/١١/٣٠ المتضمن إعفاء (ع . م . ف) من منصبه مديرًا لدائرة ماء المثنى وتکلیف (١ . ع . م) بأدارة أعمال مدير ماء محافظة المثنى ، وحيث أن الأمر المذكور مخالف للقانون وفيه تجاوز لصلاحيات المدعي الواردة في قانون المحافظات غير المنتظمة في أقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ الذي اعتبر المحافظ (هو الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة) وإن هذا يخوله اتخاذ الإجراءات القانونية بحق موظفي الدولة والعاملين في المحافظة وفقاً للقوانين الخاصة بهم، وأن مجلس المحافظة قرر الترتيب في تنفيذ الأمر الوزاري المرقم (م.و.٢٠٨١/٢٠١٤/١١/٣٠) في ٢٠١٤/١١/٣٠ ، وفي ضوء ذلك فإن المدعي يطلب الحكم بإلغاء الأمر الوزاري أعلاه وإنفاذ قرار المحافظ رقم (١٠٠) في ٢٠١٥/١/٢٠ وبناء على ما جاء بقرار مجلس المحافظة رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٤ وذلك للتنازع في الاختصاصات وبعد تسجيل الدعوى وتعيين موعد للمرافعة استمعت المحكمة الاتحادية العليا لأقوال وكيل المدعى وأقوال وكيل المدعى عليه الذي طلب رد الدعوى للأسباب الواردة بلائحة المؤرخة في ٢٠١٥/٥/٥ ، وكرر كلا منهم أقواله وطلباته السابقة ولأستكمال المحكمة الاتحادية العليا تحقيقاتها أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرارها الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي إضافة لوظيفته يطعن بقرار المدعى عليه إضافة لوظيفته المرقم (م.و.٢٠٨١/٢٠١٤/١١/٣٠) في ٢٠١٤/١١/٣٠ المتضمن إعفاء (ع . م . ف) من منصبه مديرًا لدائرة ماء المثنى وتکلیف (١ . ع . م) بأدارة أعمال مدير ماء محافظة المثنى ، وحيث أن الأمر المذكور مخالف للقانون وفيه تجاوز على صلاحيات المدعي وصلاحيات مجلس المحافظة المحددة في قانون مجالس المحافظات غير المنتظمة في أقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ، وبناءً عليه فإنه يطلب الحكم بإلغاء القرار أعلاه وإنفاذ قراره المرقم (١٨٧٦٠) في ٢٠١٤/١٢/٢٣ ولدى التدقيق من المحكمة الاتحادية

كو٧ مارى عيراق
داد كاير بالآي ئيتتيحا دي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٥

العليا نجد أن القرار المطعون فيه وال الصادر من المدعى عليه إضافة لوظيفته هو من القرارات الإدارية التي يخرج النظر في صحتها عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة بالمادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ قد حدد صلاحيات المحكمة الاتحادية العليا بالنظر فيما يتعلق بتطبيق القانون في المادة (٣١) أحد عشر (٣) منه والتي أجازت للمحافظ أحالة قرار مجلس المحافظة بالإصرار على قراره أو تعديله دون إزالة المخالفة التي بينها المحافظ إلى المحكمة الاتحادية العليا للبت في هذا الأمر وأن ماورد أعلاه جاء حسراً في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ، وبذلك فإن النظر في طلب المدعى إضافة لوظيفته يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وعليه تكون دعوى المدعى إضافة لوظيفته قد فقدت سندها القانوني عليه قرر الحكم برد دعوى المدعى محافظ المثنى إضافة لوظيفته من جهة الاختصاص وتحميله المصارييف وأتعاب محاماة لوكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته الحقوقى (ع . خ . و) مبلغًا وقدره مائة ألف دينار ، وصدر الحكم باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور وافهم علناً بالاتفاق في ٢٠١٥/٦/٢٩ .

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب التقشيني

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن